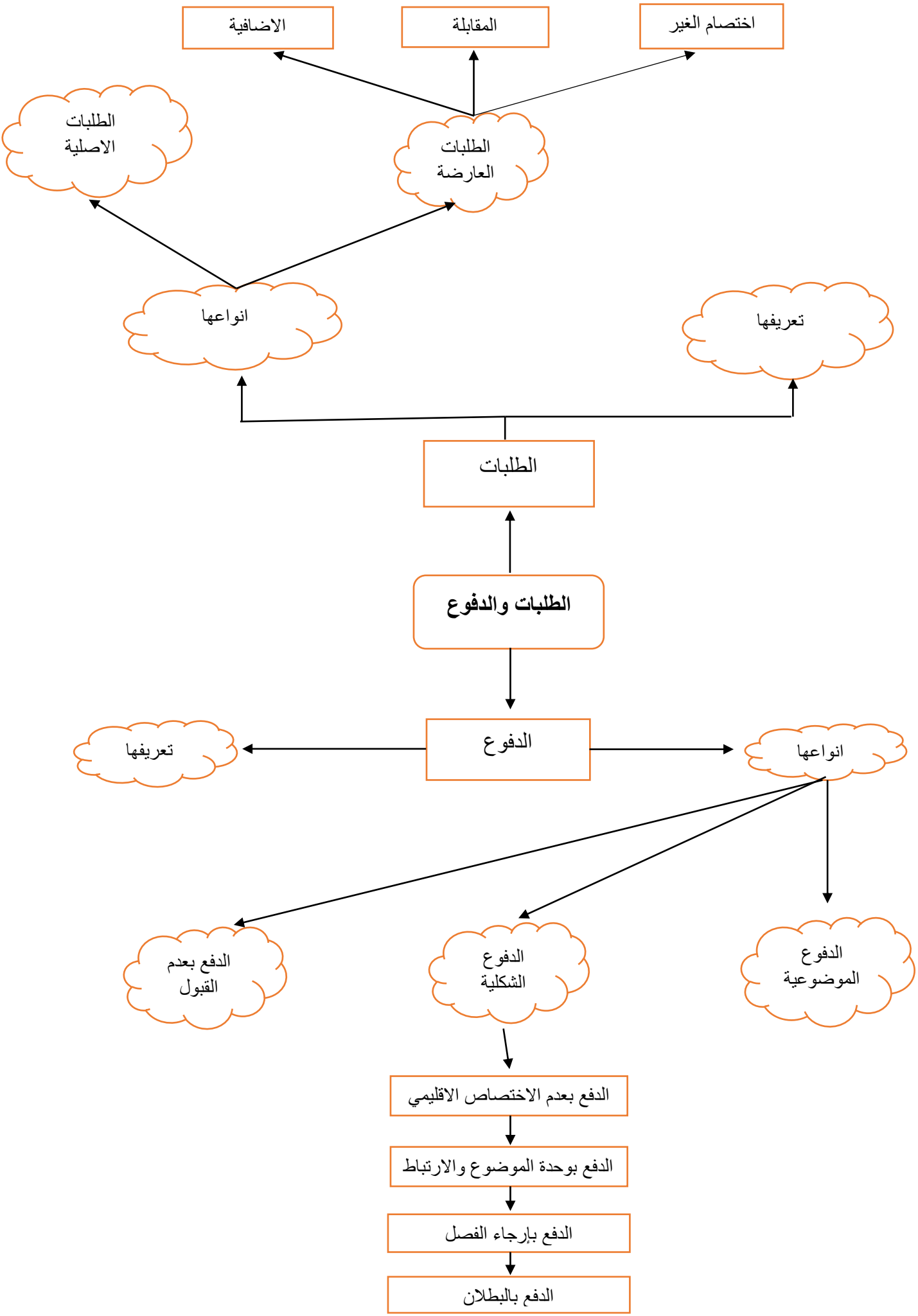
الاضافية
المقابلة
اختصام الغير
الطلبات الاصلية
الطلبات العارضة
انواعها
تعريفها
الطلبات
الطلبات والدفوع
الدفوع
تعريفها
انواعها
الدفع بعدم القبول
الدفوع الشكلية
الدفوع الموضوعية
الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي
الدفع بوحدة الموضوع والارتباط
الدفع بإرجاء الفصل
الدفع بالبطلان

الطلبات القضائية

هو التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه او الأعراف له به.

ولا يقبل الطلب إلا إذا توفرت فيه شروط قبول الدعوى فضلا عن شروط المواعيد والإجراءات حسب المواد 13و14و15 قانون إجراءات مدنية

أنواع الطلبات القضائية

1/ الطلبات الاصلية: (المادة25)

هو ذلك المحرر الذي يقدم الى المحكمة، والذي منه تبدأ الخصومة.

يبدى بصفة مبتدأه، أي دون ان يكون تابع لطلب اخر.

يرفع الى المحكمة بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى.

يقدم الطلب الأصلي من المدعي الأصلي الذي يختار وقت رفعه والعناصر الذي تضمنها طلبه، ويرفع على المدعى عليه الأصلي الذي لا يستطيع ان يحول بين المدعى واستخدم حقه في الدعوى.

يمكن للمدعي ان يقيم دعوى واحدة بعدة طلبات على المدعى عليه، فتكون مشتملة على عدة دعاوى متعددة، إلا اذا ما وجدت المحكمة ان تلك الطلبات لا رابط بينها فتحكم بعدم جواز جمع تلك الطلبات في عريضة واحدة

2/ الطلبات العارضة:

عرفها المشرع الجزائري على انها مجموعة الطلبات التي تأتي لتعديل الطلبات الاصلية.

تبدى اثناء النضر في خصومة قائمة، ويتناول بالتغيير او بالنقص او بالزيادة في ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها او سببها او أطرافها.

وهو طلب يتفرع عن الخصومة الاصلية ويمكن ان يطلق عليه تسمية الدعوى الفرعية.

ونفهم من نص المادة 25 ان الطلبات العارضة نوعان:

- الطلبات الإضافية: يقدمها أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الاصلية (المادة 25 ف4).

وتقدم كتابة او شفاهية في الجلسة في حضور المدعى عليه وتثبت في محضر، ولا يجوز قبولها بعد اغلاق باب المرافعة وتبادل المذكرات.

لم يتضمن المشرع الجزائري فصا يبين الطلبات الإضافية التي يجوز تقديمها، وخول بذلك السلطة التقديرية للقضاة.

- الطلبات المقابلة: هي الطلب الذي يقدمه المدعى عليه رداً على طلبي المدعي للحصول على منفعة، وتبعاً لذلك يتحول مركز المدعى عليه الأصلي الى مدعي والمدعي الأصلي الى مدعى عليه (المادة25ف5).

- اختصام الغير (المواد من194 الى206): وهو نوع من الطلبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة من حيث اشخاصها، بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه او بتكليف شخص ثالث من الغير للدخول فيها.

يشترط توفر شرط المصلحة في طلب التدخل وتوفر الصفة بمعنى ان يكون طالب التدخل هو صاحب الحق او المركز القانوني محل النزاع او نائبه.

هي ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به او تأخير هذا الحكم، يعتبر كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي، وتمكينه من الاعتراض عليها او على إجراءاتها، وتعد الدفوع من الحقوق الاجرائية، يملك صاحبها الحق في استعمالها او عدم استعمالها ولو كانت متعلقة بالنظام العام.

أنواع الدفوع القضائية

1/- الدفوع الشكلية: (المادة 49و50)

عرفها المشرع الجزائري في المادة 49 على انها" كل وسيلة تهدف الى التصريح بعدم صحة الاجراءات او انقضائها او وقفها"، اي ان الدفوع الشكلية تتعلق بصحة الخصومة امام المحاكمة حيث توجه الى الخصومة او الى بعض اجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى عليه او المنازعة فيه، ويقصد بها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقته.

هذا النوع من الدفوع لا يمس بأصل الحق وانما الغرض منه تأجيل الفصل في الموضوع لغاية استيفاء الشكل الصحيح.

وتبدأ الخصومة في الانعقاد برفع الدعوى وتحديد جلسة نظرها امام المحكمة، ثم اعلان الخصم بها.

قد نصت المادة50 على ضرورة ابداء الدفوع الشكلية قبل التطرق الى ابداء الوفاء في الموضوع فإذا تناول الخصم الموضوع فان ذلك يعني انه يسلم بصحة الشكل، وإذا كان هناك ثمة غرار في الشكل فإنه يغض الطرف عنه ضمنا للدخول مباشرة في الموضوع الا في حالة تعلق الشكل بالنظام العام ، فإن على القاضي ان يقرر بطلان هذا الشكل دون انتظار تمسك صاحب المصلحة.

الدفع بعدم الاختصاص الإقليم:(المواد 51و52)

ويقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة امامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص.

الدفع بوحدة الموضوع والارتباط: (المواد من53الى58)

يتحقق ذلك عند رفع النزاع امام جهتين قضائيتين مختلفتين(م53) في هذه الحالة يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع فيها النزاع التنازل لصالح الجهة التي سبقتها (م54).

وتقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة وثيقة بين عدة قضايا مرفوعة امام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية او امام جهات قضائية مختلفة، فتقضي المصلحة النضر فيها معاً.

الدفع بارجاء الفصل: (المادة59)

هو طلب يقدمه احد الخصوم لتأجيل الفصل في الدعوى، وعلى القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل لمن طلب الإرجاء.

الدفع بالبطلان: (المادة60الى66)

لا يقرر بطلان الاعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به ان يثبت الضرر الذي لحقه، وعليه ان البطلان سواء الاجرائي او الموضوعي هو الجزاء المترتب عن تخلف العمل القانوني عن الوجه الذي نص عليه القانون مما جعل العمل القانوني قد تم على غير ما نص عليه فلا ينتج أثره القانوني.

تابع لأنواع الدفوع

2/- الدفوع الموضوعية: (المادة48)

وجه الى ذات الحق المدعى به بغرض الحكم برفض الدعوى كليا او جزئيا، ويرمي بهذا الى رفض طلبات المدعي كلها او بعضها كأن ينكر وجود الحق او يزعم سقوطه او انقضائه. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 48 بأنها" وسيلة تهدف الى دحض ادعاءات الخصم"، او يمكن القول بأنها: الادلة الفنية التي منحها المشرع الى المدعى عليه، لأجل دفع الطلب الموضوعي الذي اثاره المدعي بواسطة الطلب القضائي

والدفوع الموضوعية غير خاضعة لأي تنظيم، ولم ترد على سبيل الحصر، ولم ينص القانون على ترتيب معين بشأنها.

2/- الدفع بعدم القبول: (المواد 67الى69)

نص المشرع الجزائري في المادة67 التي تعرف الدفع بعدم القبول على انه: الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الاجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النضر في موضوع النزاع.

ويمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في اي مرحلة حتى ولو بعد تقديم الدفوع من الموضوع طبقا للمادة 68.

وهناك دفوع بعدم القبول متعلقة بالنظام العام، إذ يجب على القاضي اشارتها في اي مرحلة، ومثالها: غياب طرق الطعن او عدم احترام اجل الطعن المادة 69.